

قرار رقم: ٤٣٩

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/٢٠٠٦ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته ولائحة التنفيذية

على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته

وعلی قرار مجلس التعليم العالي رقم ٩٤١/١١٩ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٩

وعلی قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢١٢/٢١٢ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢

وعلی كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ٨/١١١٩ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥

يقر ما يلي :

تعلن جامعة دمشق عن حاجتها لتعيين معيدين في التخصصات المرفقة بالإعلان ، تمهدًا لإيفادهم للحصول على الميدل

العلمي المطلوب للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية

فعلى الراغبين انتداب بدلاباتهم الخطية الى مديرية شؤون العاملين بجامعة دمشق بدءاً من يوم الأحد ٢٠٢٤/١١/٢١

ولغاية نهاية الدوام الرسمي يوم الخميس ٢٠٢٤/١١/٢١ موضعين فيها عناوينهم لتلبيتهم وفق الشروط المبينة في هذا

الإعلان وهي :

أولاً : الشروط المطلوبة للتقدم إلى إعلان تعيين المعيدين في جامعة دمشق

النادرة ١- يشترط في من يرغب بالتقدم إلى هذا الإعلان أن يحقق الشروط الآتية :

أ- أن يكون من السوريين أو من في حكمهم

ب- لا يزيد عمره في سنة الإعلان على الآتي :

١- جميع الاختصاصات بعد كليات الطب :

عام الميلاد	الدرجة المطلوبة
١٩٩٨ وما بعد	لحملة درجة الاجازة من الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها ٤ سنوات
١٩٩٤ وما بعد	لحملة الماجستير في الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها ٤ سنوات
١٩٩٧ وما بعد	لحملة درجة الاجازة في الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها ٥ سنوات
١٩٩٣ وما بعد	لحملة درجة الماجستير من الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها ٥ سنوات

٢- خريجي كليات الطب :

عام الميلاد	الدرجة المطلوبة
١٩٩٦ وما بعد	لحملة درجة الاجازة
١٩٩٢ وما بعد	لحملة الدراسات العليا التي تكون مدة دراستها لا تتجاوز ٤ سنوات
١٩٩٠ وما بعد	لحملة شهادة الدراسات الفرعية الطبية التي مدة دراستها تجاوز ٤ سنوات

ج- لا يقل معدل الإجازة الجامعية عن جيد جدا

د- لا يقل معدل الإجازة الجامعية عن ٦٥% بالنسبة لخريجي كلية الطب بالنسبة المتقدمين الى الاختصاصات الآتية :

٣٠ آبريل ٢٠٢٤

- التخدير والمعاية الممدة وتدبير الألم
- التصوير الطبي والتشخص الشعاعي
- الطب الخبري
- طب الأورام
- التشخيص والعلاج الشعاعي
- العلاج النفسي الحركي
- علم النفس السريري
- تشريح وظيفي للجهاز الحركي
- التشريح
- التشريح المرضي
- طب الأسرة والمجتمع
- معالجة الأورام
- التخدير والإعاش
- علم الخلية والجنين والأنسجة
- المعالجة الفيزيائية

٤- يشترط في المتقدم إلى الإعلان على أساس درجة الماجستير الأكاديمي مطابقة اختصاص الماجستير للأشخاص

٢- بحسب على حاتم الدراسات العليا المتداول في الإعلان باختصاص معاير لاختصاصه في الدراسات العليا في فنون ثقافية

لا تقبل طلبات المتقدمين إلى الإعلان في الحالات الآتية :

الباحث في إعلانات العيدين وإعلانات البيثاث العلمية السابقة ، وكذلك المحروم من حق الترتيب لأى جهة كانت
الذين ينجزون في الخدمة بانتساب النامية من حلة الإجازة في الطب وطب الأسنان والصيدلة إلا إذا أنهوا التزامهم خدمة
الخدمة الثانية .

جـ- المعاقين إتـ، حباتهم الجامعية بموجب لجان انضباط يأخذى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (٦ - ٧ - ٨) من المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

- الحالات المرضية فيما كانت الأسباب

٦١- يستبعد من المعاشرة كل من يتقى بأكثر من طلب ، وكذلك كل طلب لم تراع فيه الشروط المحددة في الإعلان
٦٢- يملا المتقدم استمارة ترشيح واحدة (تقديم من قبل صاحب العلاقة بالذات او بموجب وكالة قانونية خاصة
الغرض . بحسب فيما يلى الأكثرب على الاختصاصات المطلوبة على إن تكون موافقة لشهادته وتعتمد
بـ المعاشرة ارقام الرغبات المعلنة عند وجود اختلاف في حقول الرغبات على الطلب المقدم . وبعد لاغياً كل طلب
يطلب فيه جلد او شطب

النقطة ٤-١ على الساجحين بموجب هذا الإعلان أن يسكنملا أوراقهم الثبوتية الخاصة بالتعيين خلال مدة شهرين على الأكثر من تاريخ تلقيهم التبؤل بعد تاريخ اعتماد الجهاز المركزي للرقابة المالية لإجراءات ونتائج الإعلان وإلا عدوا مستكفيلا

٤: امثلة

- ب - يعد العنوان المدون على الطلب عنواناً معمداً رسمياً للنشر.
- المادة ١٠ - لا يحق للمعبد القبول بموجب هذا الإعلان التقدم بطلب نقل إلى أي جهة أخرى قبل إنها، مدة الانتهاء المحددة في المادة
البعثات العلمية بعد حصوله على المزهل العلمي المطلوب الذي أوفد من أجله

ثانياً : الإجراءات

- المادة ١٠ - تزلف لجنة خاصة لإجراء مقابلات تتضمن فحصاً للأهلية واللباقة الصحبة للناجحين في المعاشرة ، ويحدد موعد هذه
المقابلات لاحقاً ، ولا يمد المتقدم ناجحاً إلا إذا اجتاز فحص الأهلية واللباقة الصحبة ، وحصوله على المعاشرات
المطلوبة

المادة ١١ - لا يجوز إعادة فحص الأهلية واللباقة الصحبة للمقبولين الذين لم يجتازوه في المرة الأولى

المادة ١٢ - تتم المعاشرة بين المتقدمين وتصدر النتائج بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة المختص

المادة ١٣ - تشكل لجنة مركبة بقرار من الوزير للإشراف على المسابقة وحسن تطبيق الآليات الصحبة بما يتماشق مع الإعلان

ثالثاً : أسس ومعايير المعاشرة

المادة ١٤ - تعتمد من أجل المعاشرة بين المتقدمين للتعيين بوظيفة معيد الأسنان والمعايير الآتية :

ـ في حال تساوي معدل الخريجين يعتمد المعدل على أساس ثلاثة أرقام بعد الفاصلة من الواحد الصحيح

ب - إذا تساوى المعدل في جميع الحالات يعين الخريج الأصغر سنًا

ج - إذا كانت الشهادة المطلوبة في الاختصاص المعلن عنه لصالح كلية التربية تطلب شهادة الإجازة وبلوم "تأهيل"

التربوي على لا يقل تقدير الدبلوم المذكور عن درجة الجيد وتم المعاشرة على أساس معدل الإجازة فقط

د - تضاف ثالث درجات فقط على معدل الإجازة لحملة شهادة الماجستير الأكاديمي إذا كانت متطابقة مع

الاختصاص الدقيق المعلن عنه

رابعاً : الأوراق المطلوبة

المادة ١٥ - على المتقدم إلى هذا الإعلان أن يرفق بطلبه الأوراق الآتية :

١ - خلاصة مجل عدل (لا حكم عليه) لم يمض على استخراجه أكثر من ٢ أشهر

ب - إخراج قيد مدنى مدون عليه بشكل واضح وصريح لم يطرأ أي تعديل على المواليد أو صورة عن البوة الشخصية
ملصتاً عليها الطابع القانوني

ج - موافقة الوزير المختص حصراً بالنسبة للعاملين في الدولة

د - ثلاثة صور شخصية

ه - صورة مصدقة عن وثيقة التخرج وكشف العلامات سواء (لإجازة الجامعية أو الماجستير أو دبلوم التأهيل التربوي
مصدقة أصولاً

و - كتاب من الكلية يبين أن صاحب العلاقة غير معاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (خ) من المادة /٥٥/

من هذا النرار

٣ : ٣٤

- ر - وثيقة غير موقعة أو مقتضم إلى إعلان البيشات العلمية من مديرية البيشات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو غير محروم من حق الترشح لأي بعثة
- ج - كتاب من وزارة التربية يبين أن صاحب العلاقة غير ملتزم بخدمة وزارة التربية (خاص بخريجي كلية التربية - معلم صفت)

حل - تعهد بالالتزام بالإيقاد وفق ما تقرره الوزارة بناء على اقتراح جامعة دمشق للحصول على المohl العلمي المطلوب

ي - كتاب من شعبة التجنيد يبين وضعه التجنيدي (أدى الخدمة ، يودي الخدمة ، معفى ، مراجل أصولاً)

الإعلاـن ١٥ - ينشر هذا الإعلان ويبلغ من يلزم لتنفيذـه

دمشق في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتفويض

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

صورة إلى : ٣٠ آذار ٢٠٢٤

٢٠٢٤٩٤٦

- الجهاز المركزي للرقابة المالية : الرجاء التدقيق وتأشيره وإعادـه
- مكتب التعليم العالي والبحث العلمي في القيادة المركزية لحزب البعث العربي الاشتراكي
- رئاسة جامعة : دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس -
- محافظـة (دمشق - ريف دمشق - حلب - حماة - حمص - الحسـكة - ادلب - الرقة - دير الزور - القنيطرة - السويداء - درعا - اللاذقـية - طرطوس) يرجـى النشر في لوحة الإعلـانـات ومواعـتها باشعـاراتـ النـشر
- رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - نقابة المعلمين
- مجلس التعليم العالي
- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعبد (العامي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- مديرية الشؤون القانونية
- مديرية انتصـمة الإدارـة
- مديرية الاعـلام
- السـيـوان المركـزي للنشر في لوحة إعلـانـات الجـامـعـة
- مديرية النظم والمعلومات للنشر في موقع الجامعة الإلكتروني
- المؤسـسة العـربـية للـاعـلانـ: رـجـاء نـشرـ الإـعلـانـ فيـ صـحـيفـتينـ محلـيتـينـ منـ الصـفـفـ الصـادـرةـ فيـ دـمـشـقـ وـلـدـرـةـ وـاحـدةـ

أمين جامعة دمشق

الدكتور طالب أحمد العلي

كلية الزراعة الثانية بالسويداء

الإجازة الجامعية المطلوبة	رقم الاختصاص	الاختصاص الدقيق
إجازة في علم الحياة (بيولوجيا)	563	علم النبات العام
	564	علم الحيوان العام
إجازة في الكيمياء	565	كيمياء عامة
إجازة في الرياضيات	566	رياضيات
إجازة في المعلوماتية	567	برمجة